شروط انقطاع القضاء والدعوى المدنية

م. م. أحمد سمير محمد
كلية القانون / جامعة كركوك

الخبير اللغوي
د. قاسم صالح العاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)(البقرة . الآية ٣٢)

الملخص

الأصل في الدعوى المدنية أن تتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات بهدف الحصول على حكم يطبق القانون، ذلك أن الوضع الطبيعي لها هو انتظام سيرها نحو الفصل في موضوعها. إلا أنها لا تسير دائماً على هذا النحو النموذجي، وإنما قد يطرأ عليها عوارض تحيد بها عن سيرها الطبيعي وتمنعها من الوصول إلى غايتها، فتؤدي إلى ركودها أو إلى انقضائها بغير حكم في موضوعها. كما أن بعضاً من هذه العوارض ترجع إلى إهمال الخصوم في متابعة الدعوى المدنية، وهي تتمثل بسقوط الدعوى وانقضائها بمضي المدة.

ولهذا الانقضاء شروط تتمثل بعدم السير في الدعوى وان يستمر عدم السير في الدعوى المدة المحددة لانقضائها . وأن لا يتخذ أي إجراء في الدعوى بقصد استئناف السير فيها . وآثأر أبرزها زوال الدعوى وزوال الآثار المترتبة على إقامتها وعدم المساس بأصل الحق المدعى به .

وهذه الشروط والآثار لانقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة سنبحثها طبقاً لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء المصري .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيد المرسلين... وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد:

فالأصل في الدعوى المدنية أن تتابع إجراءاتها القضائية وفقاً للنظام الذي يرسمه قانون المرافعات بهدف الحصول على حكم يطبق القانون، ذلك أن الوضع الطبيعي لها هو انتظام سيرها نحو الفصل في موضوعها. إلا أنها لا تسير دائماً على هذا النحو النموذجي، وإنما قد يطرأ عليها **عوارض**[1] تحيد بها عن سيرها.

([1]) أطلق المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب السابع من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على "**عوارض الدعوى المدنية**" تسمية "**الأحوال الطارئة على الدعوى**".وقد آثرت استخدام مصطلح "**عوارض الدعوى المدنية**" عازفاً عن المصطلح التشريعي الذي استخدمه المشرع العراقي وذلك للأسباب الآتية:

أ. جاء نص القرآن الكريم بمصطلح العارض، حيث قال تعالى "**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**". سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

ب. أن مصطلح العارض أدق لغةً في التعبير عما يعترض سير الدعوى المدنية من مصطلح الطارئ. حيث جاء في اللغة طرأ: طرأ أو طرؤ عليهم؛ جاءهم فجأة ومن بعيد. يقال: طرأ عليَّ هم لا أطيقه، أي فاجأني. أما العارض: فهو خلاف الأصلي والجوهري والثابت. العرض: اسم

وتتجسد العوارض التي تؤدي إلى ركود الدعوى المدنية بالوقف والانقطاع، وأسباب الوقف متنوعة، إذ قد يكون الوقف بناء على اتفاق الخصوم فيكون مظهراً لسلطان الإرادة، وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون بقوة القانون، وفيه يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، وأخيراً قد يكون الوقف بقرار من المحكمة، عندما يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل في موضوع آخر يخرج عن اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى.

أما الانقطاع فإنه يستجيب لمبدأ احترام حقوق الدفاع، فالوفاة، وفقد الأهلية، وزوال صفة الممثل القانوني كلها أسباب تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حق الدفاع، وتعطل أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا ينقطع سير الدعوى بقوة القانون حتى يتم اتخاذ ما يلزم لإعادة الفعالية إلى هذا المبدأ.

وهذه العوارض تؤدي إلى وقف السير في الدعوى . بصورة مؤقتة وتجعلها على الرغم من حالة الوقف التي تعتريها قائمة منتجة لجميع آثارها الإجرائية والموضوعية. كما يترتب عليها وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل خلال مدة الوقف والانقطاع.

أما العوارض التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بغير حكم في موضوعها فهي متعددة، فبعضها يرجع إلى إرادة الخصوم وهذا مظهر من مظاهر سيادة الخصوم على الدعوى المدنية، وهي تتمثل بالتنازل وإبطال عريضة الدعوى.

لما لا دوام له. يقال (هذا الأمر عارض) أي عارض زائل. للمزيد من التفصيل أنظر: **محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١، ص٣٨٩؛ **الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط**، ج١، مكتبة النوري، دمشق، دون ذكر سنة طبع، ص٢١؛ **كتاب المنجد في اللغة والإعلام**، منشورات دار الشروق، ط٢٧، المكتبة العربية بيروت، لبنان، ١٩٨٦، ص٤٦٢-٤٩٦.

كما أن بعضاً من هذه العوارض ترجع إلى إهمال الخصوم في متابعة الدعوى المدنية، وهي تتمثل بسقوط الدعوى وانقضائها بمضي المدة.

وترتبط هذه العوارض بسمات مشتركة، تؤدي إلى زوال الدعوى بأثر رجعي وزوال الآثار القانونية المترتبة على إقامتها كافة بحيث تعتبر كأن لم تكن فتعود العلاقة بين الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

وعلى ذلك فإن تقادم الحق المدعى به يعتبر كأن لم ينقطع والفوائد التأخيرية كان لم تسرِ. ومع ذلك فإن هذه العوارض لا تؤدي إلى انقضاء الحق الموضوعي المدعى به ومن ثم يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به. ما لم يكن هذا الحق قد انقضى بأي سبب من الأسباب التي تنقضي بها الحقوق الموضوعية كانقضائه بالإبراء أو بمرور الزمن.

فالوضع الطبيعي أن تنتهي الدعوى بحكم يصدر في موضوعها يضع حداً للنزاع بين الخصوم . ولا يجوز أن يباح للمدعي أن يطيل أمدها إلى أجل غير محدد . ومن الواجب على المشرع أن يضع نصوصاً تكفل عدم بقاء الدعاوى معلقة أكثر من الوقت اللازم للفصل في موضوعها . فالمدعي الذي يهمل دعواه ويوقف الإجراءات مدة طويلة إما أن يكون مهملاً إهمالاً جسيماً أو راغباً عن متابعة السير في دعواه أو سيئ النية راغباً في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة مدة من الزمن . وفي كلتا الحالتين يجب أن يوضع له جزاء يحرمه الاستفادة من إهماله أو سوء نيته بالنص على تعريض دعواه للسقوط أو الانقضاء بمضي المدة . فلهذه الاعتبارات وضع القانون قواعد سقوط الدعوى وانقضائها بمضي المدة.

سوف تقتصر دراستنا في هذا البحث على شروط وآثار انقضاء الدعوى بمضي المدة باعتباره أحد العوارض التي تعترض سير الدعوى المدنية.

<u>هيكلية البحث :</u>

اشتمل خطة البحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : شروط انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة.

الفرع الأول : عدم السير في الدعوى.

الفرع الثاني : أن يستمر عدم السير في الدعوى المدة المحددة لانقضائها .

الفرع الثالث :أن لا يتخذ أي إجراء في الدعوى بقصد استئناف السير فيها.

المطلب الثاني : آثار انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة.

الفرع الأول : زوال الدعوى وزوال الآثار المترتبة على إقامتها.

الفرع الثاني : عدم المساس بأصل الحق المدعى به.

المطلب الأول"شروط انقضاء الدعوى بمضي المدة

يشترط لانقضاء الدعوى بمضي المدة عدة شروط أجملتها المادة (١٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إذ نصت على ما يأتي : "**في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها**[٢]**. ومع ذلك، لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض**"[٣].

عليه فإن الشروط اللازمة لانقضاء الدعوى بمضي المدة تنحصر في ثلاثة شروط سوف نتناولها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول : عدم السير في الدعوى.

الفرع الثاني: أن يستمر عدم السير في الدعوى المدة المحددة قانونا لانقضائها.

الفرع الثالث: ألا يتخذ خلال المدة المحددة لانقضاء الدعوى أي إجراء يقصد به استئناف السير فيها.

---

(٢) **صارت المدة سنتين بعد أن كانت ثلاث سنوات حسب التعديل رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.**

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة **(١٤٠)** من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري **رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣.**

الفرع الأول: عدم السير في الدعوى

يشترط لانقضاء الدعوى بمضي المدة أن تكون الدعوى قائمة ولم يصدر حكم بعد في موضوعها، ولكن سيرها يقف لعدم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لهذا السير، ويستوي أن يكون عدم السير في الدعوى راجعاً لأسباب تتعلق بوقفها[٤] أو بانقطاعها[٥]، أو لأي سبب آخر. ولا يشترط أن يكون عدم السير في الدعوى راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه كما هو الحال في سقوط الدعوى[٦] بل يجوز أن يكون عدم السير في الدعوى هو إهمال المدعى عليه[٧]. لذا تنقضي الدعوى بمضي المدة إذا كانت موقوفة للفصل في مسألة أخرى يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الأصلية متى انقضت سنتان، ولو كان المدعى عليه هو المكلف باستصدار الحكم

---

(٤) **سواء أكان الوقف اتفاقيا أم قانونيا أم قضائيا . للمزيد من التفصيل راجع اجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية–دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥.**

(٥) **سواء أكان الانقطاع بسبب الوفاة أو بفقد أهلية التقاضي أو بزوال الصفة في التقاضي. للمزيد من التفصيل راجع اجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية–دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥ .**

(٦) فقد حددت المادة (**١٣٤**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري شروط الحكم بسقوط الدعوى، إذ نصت على أن "**لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي**".

(٧) **د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٤٨؛ **د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص**، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص١٦٨.

في المسألة الأولية التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الموقوفة وأهمل في ذلك[٨].

ولكن يلاحظ أن الإجراءات السابقة على إقامة الدعوى والإجراءات التالية لصدور الحكم لا تخضع للقواعد الخاصة بانقضاء الدعوى بمضي المدة[٩].

الفرع الثاني :

أن يستمر عدم السير في الدعوى المدة المحددة قانوناً لانقضائها

لا يكفي لانقضاء الدعوى بمضي المدة أن يتوقف السير فيها، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يستمر عدم السير فيها مدة سنتين، وتحسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى أياً كان الشخص الذي قام به سواء أكان المدعي أو المدعى عليه أو من في حكمهما[١٠]. وتنقضي الدعوى بمضي هذه المدة في جميع الأحوال، ولو كان الحق المدعي به من الحقوق التي لا تنقضي بالتقادم، أو من الحقوق التي لا تنقضي بعدم الاستعمال كحق الملكية، أو كان من الحقوق التي تنقضي بفوات مدة أقل من سنتين. وعلى ذلك فإذا رفعت دعوى للمطالبة بحق يسقط بمضي سنة واحدة وقام بالمدعي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في

---

(٨) **د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني** ، ط١، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ١٩٨٦، ص٥٧٣؛ **محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٢٨.

(٩) **محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة**، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٣٨.

(١٠) **د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني**، مصدر سابق، ص٥٧٣؛ **د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني**، ج٢، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٣٥٧.

الدعوى ، فتكون الدعوى في حماية من السقوط ويكون الحق أيضاً بمأمن من السقوط بالتقادم ولا يسقط إلا إذا انقضت الدعوى بمضي المدة[١١].

وقد رأينا عند دراستنا لنظام سقوط الدعوى[١٢]أن هناك حالات لا تبدأ فيها مدة سقوط الدعوى من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى وإنما تبدأ من تاريخ إجراء آخر، كما في حالة قيام سبب من أسباب الانقطاع بجانب المدعي (م ١٣٥ مرافعات مصري)، وحالة وقف السير في الدعوى للفصل في مسألة يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الأصلية –الموقوفة– (م ١٢٩ مرافعات)، وحالة قيام استحالة مادية –كالقوة القاهرة– تمنع المدعي من السير في الدعوى. **فهل يطبق ذلك على نظام انقضاء الدعوى بمضي المدة؟ بمعنى هل تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضي المدة في مثل هذه الأحوال من تاريخ آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى، أم تبدأ من تاريخ إجراء آخر قياساً على نظام سقوط الدعوى؟**

لم يرد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نص يعالج هذه المسألة. **ولكن الفقه المصري**[١٣] **يجمع** على أن المدة تبدأ من تاريخ آخر إجراء اتخذ في

---

(١١) **د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم**، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، ١٩٥١، ص٩٤.

(١٢) **للمزيد من التفصيل بخصوص موضوع سقوط الدعوى المدنية راجع، اجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية–دراسة مقارنة–مكتبة الجيل العربي، العراق،الموصل،٢٠٠٢.**

(١٣) **د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، ط٨ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨،ص٥٩٦–٥٩٧؛ **د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون الإثبات رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨**، ط١٤ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص٦١٧؛ **محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن** ، ج١ ، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧ ، ص٤٣٢؛ **د. عبد المنعم الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في=== ==قانون المرافعات الجديد** ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٤٩ ،ص٧٧؛ **أنور**

الدعوى بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى وقف السير في الدعوى، ذلك أن عبارة **(في جميع الأحوال)** التي وردت في المادة ١٤٠ من قانون المرافعات يقصد بها أن الدعوى تنقضي أيا كان سبب عدم السير فيها سواء أكان وقف الدعوى أم انقطاعها. فإذا انقطع سير الدعوى بسبب وفاة أحد الخصوم وظل سيرها مقطوعاً سنتين من آخر إجراء من إجراءات التقاضي انقضت الدعوى بمضي المدة ولو لم يقم الخصم بتبليغ ورثة الخصم المتوفي بقيامها. كما انه إذا أوقف السير في الدعوى بسبب أن الحكم فيها يتوقف على الحكم في مسألة أولية من محكمة أخرى فإن الدعوى تنقضي بمضي سنتين على وقفها، ولو كان النزاع على المسألة الأولية ما زال قائماً أمام المحكمة الأخرى[١٤]. وعلى ذلك فقاعدة أن التقادم لا يسري في حق من لا يستطيع أن يتخذ الإجراءات للمحافظة على حقه التي يمتد تطبيقها بالنسبة إلى الحالات كافة التي من شأنها أن يتناول مضي المدة حقاً من الحقوق ويؤدي إلى انقضائه والتي يذهب الشراح إلى إعمالها ولو بالنسبة لمدد المرافعات. هذه القاعدة لا تكفل حماية الدعوى من الانقضاء بمضي المدة لأن عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في المادة ١٤٠ إنما تنصرف إلى جميع أحوال الوقف والانقطاع[١٥]. هذا وقد استقر القضاء المصري على أن انقضاء الدعوى بمضي المدة عملاً بالمادة 140 /مرافعات مصري هو تقادم مسقط ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع [٣]

الفرع الثالث

---

(١٤) **د. رمزي سيف، الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٩٦-٥٩٧؛ **د. محمود محمد هاشم**، مصدر سابق، ص٣٥٧-٣٥٨.

(١٥) **د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط٨ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٨ ، ص٦٨٦.

(٣) انظر القرار رقم ١٨٢٠ في ١٩٨٤/٢/٢٦ مشار إليه عند سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في المرافعات ، ج١ ، الدعوى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٦ص٤٨٢

ألا يتخذ خلال المدة المحددة لانقضاء الدعوى أي إجراء بقصد استئناف السير فيها

يجمع غالبية الفقه المصري[١٦] على أن اتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل انتهاء مدة السنتين يترتب عليه قطع مدة التقادم، حيث تبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء.

على أنه يشترط في الإجراء الذي يقطع مدة التقادم الشروط الآتية:

١. يجب أن يكون الإجراء صادراً من أحد الخصوم.
٢. أن يكون الإجراء المتخذ من أحد الخصوم موجهاً للخصم الآخر.
٣. وجوب أن يكون الإجراء متصلاً بالدعوى ذاتها.
٤. يجب أن تكون الغاية من اتخاذ الإجراء متابعة السير في الدعوى.
٥. وجوب أن يكون الإجراء صحيحاً.

وتجدر الإشارة إلى أن اتجاه الفقه جاء اتباعاً لما ورد في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري –الملغي– **رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩**، حيث جاء فيها "**المقصود بعبارة في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الدعوى تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها، إلى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة**، ..."[١٧].

([١٦]) **رمزي سيف، الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٩٦؛ **د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، مصدر سابق، ص٦٨٧؛ **د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥٤٣؛ **عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات** ، ط٥ ، مطابع مؤسسة روز اليوسف ، دون ذكر مكان الطبع ، ١٩٨٨، ص٤٠٤.

([١٧]) **أنظر الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري –الملغي– رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.**

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "**انقضاء الدعوى بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها مادة ١٤٠ مرافعات انقطاع مدة الانقضاء سبيله إجراء صحيح يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى قاصداً استئناف السير فيها**"[١٨].

المطلب الثاني

آثار انقضاء الدعوى بمضي المدة[١٩]

لم يرد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نص يحدد الآثار التي تترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة، ذلك أن المشرع المصري –وكما بينا ذلك سابقاً– جاء تنظيمه لانقضاء الدعوى بمضي المدة في مادة قانونية واحدة هي المادة ١٤٠ ولم تشر هذه المادة إلى آثار انقضاء الدعوى.

أما فيما يتعلق بموقف الفقه من الآثار التي تترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة، **فقد ذهب غالبية الفقهاء**[٢٠] إلى أن الآثار التي تترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة هي ذات الآثار التي تترتب على سقوط الدعوى والتي نصت عليها المادة

([١٨]) **رقم القرار ٢٣٤٥ في ١٩٨٨/١/٢٨** مشار إليه عند **د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في إجراءات الدعوى المدنية** ، ط ١ ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص١٦٥.

([١٩]) **إن الآثار المترتبة على انقضاء الدعوى بمضي المدة هي ذات الآثار المترتبة على إبطال الدعوى في القانون العراقي للمزيد من التفصيل راجع: أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية–دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥.**

([٢٠]) **د. رمزي سيف، الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٩٨؛ **د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات**، منشأة المعارف الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٦٣٢؛ **د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني** ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٠٥؛ **د. عدلي أمير خالد**، مصدر سابق، ص١٣٧.

١٣٧ من قانون المرافعات[٢١]، ذلك أن هذه المادة تعبر عن قاعدة عامة تطبق على سبيل القياس على جميع الحالات التي تنقضي فيها الدعوى دون الحكم في موضوعها ومنها حالة انقضاء الدعوى بمضي المدة.

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن "**انقضاء الدعوى بمضي المدة يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها**"[٢٢].

ومن هنا يتبين انه يترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة عدة آثار سوف نتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : زوال الدعوى وزوال الآثار المترتبة على رفعها.

الفرع الثاني : عدم المساس بأصل الحق المدعى به.

الفرع الأول

زوال الدعوى والآثار المترتبة على قيامها

يترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة زوال الدعوى وإلغاء جميع إجراءاتها كما تزول الآثار المترتبة على رفعها، فيزول قطع التقادم باعتباره أثراً يترتب على رفع الدعوى[٢٣].

([٢١]) نصت المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على هذه الآثار، إذ جاء فيها ما يأتي: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها".

([٢٢]) **رقم القرار ٢٨٠ في ١٩٧٦/٣/١٧** مشار إليه عند **أنور العمروسي، قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط١ ، دار نشر الثقافة ، دون ذكر سنة الطبع ، ص٧٩.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "**لا تعتبر المطالبة القضائية في الدعوى المنقضية قاطعة لمدة سقوط الحق بالتقادم**"[٢٤]. وبالمبدأ نفسه قضت في قرار آخر بأنه "**... ومتى انقضت الدعوى بمضي المدة فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت عريضة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن**"[٢٥].

وإذا كان انقضاء الدعوى بمضي المدة يؤدي إلى زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها إلا انه يستثنى من هذا الزوال الإجراءات والأعمال التي استثنتها المادة ١٣٧ من السقوط وتبقى سارية على الرغم من انقضاء الدعوى بمضي المدة، وعليه فإن الأحكام القطعية والإجراءات التي بنيت عليها تظل قائمة[٢٦]، كما لا تسقط الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها، ويجوز للخصوم التمسك بأعمال الخبرة وإجراءات التحقيق التي تمت أثناء نظر الدعوى التي انقضت بمضي المدة في دعوى أخرى

([٢٣]) **د. عبد المنعم الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات**، مصدر سابق، ص٧٨؛ **د. أحمد السيد صاوي، الوسيط**، مصدر سابق، ص٥٤٤.

([٢٤]) **رقم القرار ٧٣ في ١٩٨٠/١٢/٤** مشار إليه عند **عز الدين الدناصوري وحامد عكاز**، مصدر سابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

([٢٥]) **رقم القرار ٣١٤ في ١٩٨٧/٥/٣١** مشار إليه عند **سعيد أحمد شعلة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٧. وبنفس المبدأ قضت في قرارها المرقم **٢٣ في ١٩٨٠/١١/٤** والقاضي بأن **(انقضاء الدعوى، مؤداه زوال الآثار المترتبة عليها دون مساس بأصل الحق، لا أثر للدعوى المنقضية في قطع التقادم)**، مشار إليه **عند فتحية قرة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية في خمس سنوات، ١٩٨٠- ١٩٨٥** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٣٢٠.

([٢٦]) **د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٥٨٤؛ **د. أحمد السيد صاوي**، مصدر سابق، ص٥٤٤؛ د. **فتحي والي، الوسيط**، مصدر سابق، ص٦٠٥.

بشرط أن تكون هذه الأعمال صحيحة في ذاتها، على أن تقدير هذه الأعمال متروك لسلطة المحكمة التي تنظر الدعوى الجديدة[٢٧].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على استثناء الإجراءات والأعمال التي أشارت إليها المادة ١٣٧ من السقوط في حالة انقضاء الدعوى بمضي المدة، فقد قضت بأن "**مفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق (تقابل المادة ١٣٧ من قانون المرافعات النافذ) مرتبطاً بنص المادة ٣٠٧ (تقابل المادة ١٤٠ من القانون النافذ) المتعلق بانقضاء الدعوى بمضي المدة، أنه إذا صدر حكم قطعي في الدعوى، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الدعوى أو بانقضائها بمضي المدة ولو كان صادراً في مسألة متعلقة بسير الدعوى، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضي المدة، ومن ذلك عريضة الدعوى أو عريضة الاستئناف**"[٢٨].

الفرع الثاني

عدم المساس بأصل الحق المدعى به

لا يؤدي انقضاء الدعوى بمضي المدة إلى زوال الحق الموضوعي، فيجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن الحق نفسه قد انقضى بسبب من الأسباب المنهية للحقوق[٢٩].

([٢٧]) **د. إبراهيم نجيب سعد، مصدر سابق**، ص١٧٢-١٧٣؛ **د. وجدي راغب ود. عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني** ، بدون مكان وسنة الطبع ، ص٣٠٠.

([٢٨]) **رقم القرار ٥٨٥ في ١٩٧٠/٣/٢٤** مشار إليه عند **سعيد أحمد شعلة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٦.

([٢٩]) **د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية**، مصدر سابق، ص٣٥٧؛ **د. محمود محمد هاشم**، مصدر سابق، ص٣٥٨.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "**انقضاء الدعوى بمضي المدة لا يترتب عليه المساس أو انقضاء الحق الذي رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعاً في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني**"[٣٠]. **ولإيضاح ذلك نضرب المثلين الآتيين:**

المثال الأول: حق يتقادم بخمس سنوات رفعت الدعوى للمطالبة به بعد استحقاقه بأربع سنوات ثم وقف السير فيها سنتين فانقضت الدعوى بمضي المدة، وبانقضائها زال قطع تقادم الحق نفسه. وينبني على انقضاء الدعوى في هذه الحالة سقوط الحق نفسه بالتقادم ولا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به لأنه مضى على استحقاقه أكثر من خمس سنوات والفرض أنه من الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات.

مثال ثان: حق يتقادم بخمس سنوات رفعت الدعوى للمطالبة به بعد استحقاقه بسنة ثم وقف السير فيها سنتين فانقضت الدعوى بمضي المدة، ولكن الحق في هذه الحالة لا ينقضي بالتقادم ويجوز المطالبة به بدعوى جديدة لأنه لم ينقض على استحقاقه إلا ثلاث سنوات والفرض أنه من الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات.

ومع ذلك **يذهب جانب آخر من الفقه**[٣١] إلى أن الأصل انه يترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة ما يترتب على سقوطها من آثار إلا أن هناك أحكاماً اختص المشرع بها سقوط الدعوى فمثل هذه الآثار لا تترتب على انقضاء الدعوى بمضي المدة. وعليه فإن انقضاء الدعوى بمضي المدة يترتب عليه سقوط الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها وإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة وأن عدم

([٣٠]) **رقم القرار ١٤٥١ في ١٩٨٠/١/٣١** مشار إليه عند **عز الدين الدناصوري وحامد عكاز**، مصدر سابق، ص٤٠٥.

([٣١]) **محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣٥-٤٣٦.

سقوط هذه الإجراءات في حالة سقوط الدعوى يرجع إلى أن المشرع قد استثناها من السقوط بنص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات.

ونعتقد أن الرأي الأول جدير بالتأييد ذلك أن الحكمة من استثناء الإقرارات والأيمان وأعمال التحقيق والخبرة من السقوط تبعاً لسقوط الدعوى يرجع إلى الخشية من استحالة إعادة إجراءات التحقيق بسبب وفاة الشهود الذين سمعوا، أو زوال المعالم التي أثبتها الخبراء في تقاريرهم، وأن هذه الحكمة متحققة في حالة انقضاء الدعوى بمضي المدة من باب أولى لأن استحالة إعادة التحقيق تكون أكثر احتمالاً لطول المدة الخاصة بانقضاء الدعوى فضلاً عن أن القاعدة في التشريع هي إباحة الالتجاء إلى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع إلى المحكمة المختصة[٣٢].

كما ويترتب على انقضاء الدعوى الاستئنافية بمضي المدة اعتبار الحكم المستأنف نهائياً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف، أو من تاريخ الحكم بالانقضاء إذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض بعد[٣٣] قياساً على حالة سقوط الدعوى الاستئنافية.

([٣٢]) تنص المادة ٤٥ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على ما يأتي : **(يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد على ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إبهامه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة).** كما تنص المادة ٩٦ من نفس القانون على الآتي **(يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد. ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود).**

([٣٣]) **د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية**، مصدر سابق، ص٤٥٦-٤٥٧؛ **عبد المنعم حسين، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية**، بحث منشور في مجلة المحاماة ، ملحق العددين التاسع والعاشر، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة، ص٢٩٤.

وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن "**الحكم بانقضاء الدعوى في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائياً من تاريخ انتهاء مدة استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء إذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض بعد**"[٣٤]. وبالاتجاه نفسه قضت بأن "**الحكم بسقوط الدعوى الاستئنافية أو بانقضائها –أثره– زوالها أمام المحكمة بما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه**"[٣٥].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن حكم المادة ١٤٠ لا يسري على الطعن بطريق التمييز، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ على أنه "**ومع ذلك، لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض**".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ حول هذه المادة ما يأتي "**أضاف المشروع إلى المادة ١٤٠ فقرة جديدة تقضي باستثناء الطعن بالنقض من أحكام انقضاء الدعوى بمضي المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على سنتين من آخر إجراء صحيح فيها، اعتباراً بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجري بترتيب دورها في الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها في بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير. لذلك اتجه الرأي في ظل قانون المرافعات السابق إلى عدم إخضاع الدعوى في مرحلة النقض لأحكام الانقضاء وهو مبدأ استقر عليه العمل. وقد استصوب المشروع تأكيده بنص صريح دفعاً لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة "في جميع الأحوال" الواردة في صدر المادة انقضاء الدعوى حتماً بمضي المدة المقررة في أي مرحلة من مراحلها بما في ذلك الطعن بالنقض**"[٣٦].

([٣٤]) **رقم القرار ٢٨٠ في ١٩٧٦/٣/١٥** مشار إليه عند **محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف،** مصدر سابق، ص٣٢٩.

([٣٥]) **رقم القرار ١٨٢٠ في ١٩٨٧/٤/١٢** مشار إليه عند **د. عدلي أمير خالد،** مصدر سابق، ص١٦٤.

([٣٦]) **أنظر المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣.**

أما فيما يتعلق بمواقف بقية القوانين المقارنة من انقضاء الدعوى بمضي المدة، فالمشرع اليمني وحده أخذ بهذا النظام دون بقية القوانين محل المقارنة، إذ نصت المادة ١٦١ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على ما يأتي: "**إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من بالغ عاقل لغير سبب موجب لذلك، دل على رغبة المدعي عن الدعوى فتسقط الخصومة ويتحمل المدعي تكاليف المحاكمة، وإذا عاد للمطالبة بناء على ما سبق أو بدعوى جديدة ألزم بما غرمه المدعى عليه**".

عليه يشترط لانقضاء الدعوى بمضي المدة وفقاً للنص أعلاه الشروط الآتية:

١. عدم السير في الدعوى، ويستوي أن يكون عدم السير فيها راجعاً لأسباب تتعلق بوقفها أو انقطاعها.
٢. أن يستمر عدم السير في الدعوى مدة ثلاث سنوات كاملة تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.
٣. عدم وجود سبب مشروع أو موجب لوقف السير في الدعوى.
٤. أن يكون وقف السير في الدعوى قد حصل من بالغ عاقل. ونعتقد أن النص على أن يكون وقف السير في الدعوى قد حصل من عاقل بالغ يغني عنه إعمال القواعد العامة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها بحسب ما يأتي:

أولاً. النتائج:

١. عوارض الدعوى المدنية هي أحداث أو وقائع تعترض سير الدعوى فتؤدي إلى ركودها أو إلى انقضائها بغير حكم في موضوعها. والعوارض التي تؤدي إلى ركود الدعوى المدنية تتجسد بالوقف والانقطاع، أما العوارض التي تؤدي إلى

انقضاء الدعوى بغير حكم فيها فتنحصر بالتنازل وإبطال الدعوى وسقوطها وانقضائها بمضي المدة.

٢. إن الدعوى لا تظل موقوفة إلى ما لانهاية، وإنما ينتهي مصيرها إلى أحد أمرين : إما السير فيها من جديد بناءً على طلب أحد الخصوم فتح السير فيها، وإما انقضاؤها دون الحكم في موضوعها إذا لم تستأنف سيرها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه.

٣. يترتب على انقضاء (إبطال) الدعوى إلغاء جميع الإجراءات المتخذة فيها وزوال الآثار التي ترتبت على رفعها بما في ذلك قطع التقادم وسريان الفوائد التأخيرية والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف وأجور المحاماة، ولا يؤثر الانقضاء (الإبطال) على الحق الموضوعي، إذ يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة به ما لم يكن قد انقضى بمرور الزمن.

٤. أما عن أثر الحكم بانقضاء الدعوى، ففي التشريعات المقارنة يؤثر الحكم بانقضائها في إجراءاتها، فيلغيها ولكنه لا يؤثر في أصل الحق المدعى به.

٥. إن انقضاء الدعوى شأنه شأن غيره من الجزاءات ليس جزاءً في معنى العقوبة على مخالفة، وإنما هو جزاء بمعنى الضمانة لقواعد تنظيمية.

٦. انقضاء الدعوى بمضي المدة (تقادم الدعوى المدنية) هو زوال الدعوى في جميع الأحوال ومهما كانت الأسباب بمضي المدة المحددة قانوناً لانقضائها، ويهدف هذا النظام إلى منع تراكم الدعاوى التي طال عليها الزمن ولم يعد يهتم بها أحد، كما أنه يعالج الحالات التي لا يطالها نظام سقوط الدعوى. وقد انفرد المشرع المصري بالأخذ بهذا النظام.

ثانياً. التوصيات:

إذا كان المشرع العراقي قد استغنى عن نظام سقوط الدعوى بما ورد في الفقرة ثانياً من المادة (٨٣) والمادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة

١٩٦٩ ، إلا أن هذه النصوص لا تغني عن الأخذ بنظام انقضاء الدعوى بمضي المدة أو بنظام آخر مقارب له. **ذلك أن الفقرة ثانياً من المادة (٨٣) تشترط لإبطال عريضة الدعوى أن يستمر وقف السير فيها مدة ستة أشهر بفعل المدعي أو امتناعه، ولكن ما هو الحكم فيما لو استمر وقف السير في الدعوى مدة تزيد على ستة أشهر ولم يكن هذا الوقف راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه؟**

كما أن المادة (٨٧) تشترط لإبطال عريضة الدعوى أن يستمر قطع السير فيها مدة ستة اشهر بلا عذر مقبول، ولكن ما هو الحكم فيما لو استمر قطع السير في الدعوى مدة تزيد على ستة أشهر مع وجود العذر المقبول؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة واضحة، إذ تبقى الدعوى في مثل هذه الأحوال قائمة منتجة لجميع آثارها الإجرائية والموضوعية على الرغم من حالة الوقف والانقطاع التي تعتريها.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، إلى متى تبقى الدعوى قائمة؟

إن الدعوى تبقى قائمة إلى أن تتحقق شروط إبطالها المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة (٨٣) والمادة (٨٧) من قانون المرافعات. وهذا الوضع سوف يؤدي إلى تأبيد الدعاوى أمام المحاكم وهو أمر غير جائز؛ ذلك انه يترتب على قيام الدعوى حقوق إجرائية لا يجوز أن تبقى مؤبدة.

لذا نأمل من المشرع العراقي حسم هذه المسألة بإضافة نص قانوني إلى أحكام الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية وذلك بالصيغة الآتية:

"تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون في جميع الأحوال إذا استمر وقفها أو انقطاعها مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيها".

ونعتقد أن وجود مثل هذا النص في التشريع العراقي سوف يكون حافزاً يحفز الخصوم على استئناف السير في الدعاوى الموقوفة والإسراع في إزالة أسباب وقفها حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم بما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة، لاسيما وأننا قد لمسنا من خلال

الواقع العملي وجود دعاوى مستأخرة منذ مدة تزيد على عشر سنوات، كما أن فائدة هذا النص تكمن في القضاء على ظاهرة تراكم الدعاوى المستأخرة والتي أهمل أصحابها متابعة السير فيها، ذلك أن عدم متابعة الخصوم للدعوى لمدة ثلاث سنوات يعد قرينة على وقوع الصلح بينهما أو على عزوف المدعي عن دعواه.

ومن ناحية أخرى، فإن هذا النص لا يطال بالإبطال الدعاوى التي لا يهمل أصحابها متابعة السير فيها، فإذا استغرق الفصل في الدعوى الجزائية أو المسألة الأولية التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى المستأخرة مدة تزيد على ثلاث سنوات فإنه بإمكان الخصوم قبل انقضاء المدة تقديم طلب للمحكمة المختصة بنظر الدعوى المستأخرة لفتح السير فيها وبعد اطلاع المحكمة على المرحلة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية أو الدعوى المقامة للفصل في المسألة التي يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى المستأخرة تقرر استئخار الدعوة مرة ثانية، وتبدأ مدة ثلاث سنوات جديدة من تاريخ هذا القرار باعتباره آخر إجراء اتخذ في الدعوى.

المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية بعد القرآن الكريم.

١. **الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ج١، مكتبة النوري، دمشق، دون ذكر سنة الطبع.**

٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب القانونية.

٣. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠ .

٤. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

٥. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٦. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.
٧. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ط١٤، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٨. د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥١.
٩. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.
١٠. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٨، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
١١. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٢. ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية–دراسة مقارنة–، مكتبة الجيل العربي، العراق، الموصل،٢٠٠٢.
١٣. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية– دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥.
١٤. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية– دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥.
١٥. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثاره القانونية–دراسة مقارنة– معززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة الجيل العربي، الموصل،٢٠٠٥.

١٦. أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.
١٧. أنور العمروسي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
١٨. أنور طلبة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في (٥٠) عاماً، ج٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.
١٩. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٠. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الأول: الدعوى، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢١. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المرافعات، الجزء الخامس: الاستئناف، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٢٢. . د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية (المرافعات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٣. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٩، أسباب كسب الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٦. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.
٢٧. د. عبد المنعم الشرقاوي، الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٤٩.

٢٨. د. عبد المنعم الشرقاوي، ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٩. د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوى المدنية، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٣٠. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط٥، مطابع مؤسسة روز اليوسف، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٨٨.
٣١. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٧.
٣٢. فتحية قرة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية في خمس سنوات، ١٩٨٠-١٩٨٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣٣. محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٤. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج١، المطبعة النموذجية، ١٩٥٧.
٣٥. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٣٦. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٧. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.
٣٨. د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٣٩. د. وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٤٠. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٤١. د. وجدي راغب فهمي، ود. عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني، بدون سنة طبع.

ثالثا: البحوث والمقالات.

٤٢. عبد المنعم حسين، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة المحاماة، ملحق العدديين التاسع والعاشر، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ١٩٨٨.

رابعا: القوانين.

أ- العراقية:

٤٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

ب- المصرية:

٤٤ . قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٤٥. القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٤٦. قانون الإثبات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٤٧. قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٤٨. المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري –الملغي- رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩.